المنابر والخطب عليها ذكره مالم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء فان تنظم
اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كما لك
بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض
الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح
الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله
والامر به ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو
قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة
منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنبط منه حكم شرعي كما يقال في
الوضوء مما مضغوب او لحس او بلابنة وفي الصلاة مع لحو كشف العورة
وفي بيع لحو النجش ونكاح لحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه
امره وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود اما الكبرى
فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما لحن فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه
انه كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو
مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح
اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل
بدليلها فان بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجه اذ احكام
الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او تحتمله او مستنبطة
وما لها اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون
نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى وتم المطلوب
اما اثبانه الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم
شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث
مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستغنا بادلة الاحكام
لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم

انه

انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات
وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله
ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي
انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط
خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها
شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة
الى ما قال الله والرسول وجوافقه قول ميمون بن مهران من فقهنا
التام بين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل
ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان
كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه
انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد بعد وذ الاذكار بالحصى واشار
اليهم ان بعدوا سيئاتهم وانهم افتتحوا ابواب ضلالة وينبغي حمل
انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة وردها اصل
اصيل عن بعض امهات المومنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وذكر واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان بعض
الامور الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف فيها لخلاف ما وقف
منها مسجد او اخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم يتعبدها الصحابة
فلا تفعلوها اي الان دليل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه